

جامعة البحرين



نظام
التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
في جامعة البحرين

الملكية / مسؤولية النظام: مركز التعلم الإلكتروني في جامعة البحرين

تاريخ السريان: 6 فبراير 2023

معلومات السياسة

المسمى:	التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد في جامعة البحرين
وصف النظام:	نظام يهدف إلى تنظيم العملية التعليمية لأنماط التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد لجميع الفئات المستهدفة من طلبة وأعضاء الهيئة الأكاديمية
نطاق النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input type="checkbox"/> إداري <input type="checkbox"/> بحثي <input checked="" type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام
حالة النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> نظام جديد <input type="checkbox"/> التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	مركز التعلم الإلكتروني
تاريخ الاعتماد:	6 فبراير 2023
تاريخ السريان:	6 فبراير 2023
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	6 فبراير 2023
تاريخ المراجعة القادمة:	بعد خمس سنوات من الاقرار
الرمز المرجعي:	موافقة مجلس الجامعة
رقم نسخة الوثيقة:	النسخة: 2024/01 [الرقم التسلسلي للنسخة منذ الاعتماد الاول للنظام / سنة اعتماد آخر نسخة للنظام
التصنيف من حيث السرية:	عام – غير سري لأنه للطلبة وأعضاء هيئة التدريس
عناوين الوثائق ذات الصلة:	نظام الدراسة والامتحانات



قرار مجلس جامعة البحرين
رقم (12) لسنة (1986)
بشأن نظام التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد في جامعة البحرين

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة 6 فبراير 2023

المادة الأولى

يُعمل بأحكام نظام التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد المرافق، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات.

المادة الثانية

[على نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا والمعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره أو بحسب التاريخ الذي يقرره مجلس الجامعة.]

الفصل الأول

الأحكام عامة

يتم ذكر الفصول في حال كانت تقسيمات النظام تستدعي ذلك، أما في حال كان النظام يتضمن مواد قليلة فيمكن كتابة النصوص مباشرة والاستغناء عن تقسيمه إلى فصول.

مادة (1)

التعريف

القانون:	المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986م وتعديلاته.
الجامعة:	جامعة البحرين
مدرس المقرر:	القائم بالتدريس (عضو الهيئة التدريسية أو أحد مساعدي الهيئة التدريسية أو أحد المتعاونين)
الكلية:	إحدى كليات الجامعة ويأخذ حكمها في هذا النظام المركز الأكاديمي.
المركز:	مركز التعلم الإلكتروني
التعليم الاعتيادي:	طريقة التعليم الاعتيادية للمقرر الدراسي بحسب طبيعة المادة ومحتواها العلمي والتي يقرها المجلس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية.
التعليم التقليدي:	نمط تعليمي يستلزم الاتصال المباشر الوجيه بين مدرس المقرر والطالب داخل مقرات جامعة البحرين وفي الوقت ذاته.
التعليم عن بُعد:	تعليم لا يشترط تواجد مدرس المقرر والطالب في المكان نفسه خلال عملية التعليم، ويتم باستخدام تقنيات إلكترونية متنوعة لتحقيق التواصل والتفاعل بين مدرس المقرر والطالب.
التعليم عن بعد المتزامن (Synchronous):	أحد أنماط التعليم عن بُعد يتم بين مدرس المقرر والطالب مع تواجدهما زمنياً في نفس الوقت في الفصل الافتراضي بنظام إدارة التعلم، ويتم من خلاله البث الحي للمحاضرات الافتراضية، والمناقشات الحية، والأنشطة التعليمية، والتقويمية.

أحد أنماط التعليم عن بُعد يتم بين مدرس المقرر والطالب دون التقيد بالحضور المكاني في المكان ذاته، ولا الزمني في الوقت نفسه، من خلاله يقوم مدرس المقرر بوضع المواد العلمية ومصادر التعلّم في متناول الطالب، (مصادر إلكترونية متاحة في أي وقت مثل الواجبات والمناقشات غير الحية) وذلك بتوجيه مباشر منه أو غير مباشر، دون أن تستلزم عملية التعليم اتصالاً متزامناً بينهما.

التعليم عن بعد غير المتزامن (Asynchronous)

العملية التي يقوم من خلالها الطالب بالتعلّم مستخدماً في ذلك المواد أو المصادر المتاحة له أو أي مصادر أخرى لتحقيق أهداف المقرر وكفاياته الواضحة دون مساعدة مباشرة من المعلم.

التعلم الذاتي

نمط تعليمي يدمج ما بين نمط التعليم التقليدي وغيره من أنماط التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد.

التعليم المدمج

نمط تعليمي يجمع - في آنٍ واحد - بين التعليم التقليدي والتعلّم عن بعد من خلال الاستفادة من تكنولوجيا التعليم، على نحو يمزج بصورة متزامنة بين أساليب وطرق التدريس، في الغرف الصفية والفصول الافتراضية.

التعليم الهجين

بيئة افتراضية للتعليم عن بعد المتزامن مرتبطة بنظام إدارة التعلّم تحاكي الفصل التقليدي، على نحو يُمكن الطالب من التفاعل مع مدرّس المقرر وبقية الطلبة في الفصل الافتراضي، كما يمكنهم من المشاركة في المناقشات والأنشطة التعليمية والتقويمية الأخرى، المسموعة و/ أو المرئية، التي يطرحها مدرّس المقرر إلكترونياً، ومتابعة ما يدوّن على السبورة الافتراضية.

الفصول الافتراضية (Virtual Classrooms)

المنصة التعليمية التي تعتمد عليها الجامعة وتتوافر فيها الشروط الآتية:

المنصة التعليمية المعتمدة

أ. أن يتم تسجيل الدخول إليها باستخدام آلية دخولٍ موحّدة، عبر نظام التوثيق الإلكتروني المركزي، من خلال الرّقم الجامعي أو البريد الإلكتروني الجامعي الرّسمي وكلمة المرور.

ب. أن تخضع لإشراف المركز أو مركز تقنية المعلومات من ناحية تشغيلها وإدارتها.

المنصة الرئيسية المستخدمة في الجامعة لإدارة عمليات التعليم والتعلم عن بُعد (LMS) بما تتضمنه من متابعة التدريس والأنشطة التعليمية والتقييمية والامتحانات، وترتبط بنظام إدارة معلومات الطالب، ويمكن من خلالها:

- 1- ربط المحتوى العلمي المطروح (المحاضرات والأنشطة التقييمية والامتحانات) بمخرجات التعليم، لضمان تغطيتها في المقرر وتطبيقها بفعالية وعدالة.
- 2- عرض الدرجات ونتائج الأنشطة التقييمية.
- 3- استخراج التقارير الدورية كلما دعت الحاجة إلى تقييم العملية التعليمية في الجامعة.

نظام إدارة التعلم
(Learning
Management
System)

الوسائل التي تقيس مستوى المعرفة والمهارات والكفايات التي اكتسبها الطالب لتحقيق مخرجات دراسته لمقررٍ معيّن، وتشمل مختلف الأنشطة التقييمية (كالإختبارات، والواجبات، والمشاريع، والتقارير، ودراسة الحالة، والمناقشات الشفهية، والعروض المرئية وغيرها)، كما تشمل الامتحانات النهائية.

المصادر التعليمية المقروءة والمسموعة والمرئية التي تُستخدم في تدريس مقررٍ معيّن.

وسائل التقييم

مواد تعليمية

مادة (2)

يهدف نظام التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد مرجعية نظامية للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد في الجامعة.
2. ضمان جودة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد في الجامعة.
3. دعم استدامة استخدامات تكنولوجيا التعليم لتطوير برامج التعليم والتعلم في الجامعة بما يحقق أهداف التنمية الوطنية المستدامة وتقدم المجتمع.

4. إتاحة الفرصة للتنوع في تقديم برامج أكاديمية وتدريبية باستخدام الأنماط المختلفة من التعلم الإلكتروني والتعلم الذاتي والتعليم عن بُعد.
5. الحفاظ على مصادر التعلم واستثمار الوقت والجهد والموارد على نحو أفضل من خلال استخدامات تكنولوجيا التعليم لتحسين العملية التعليمية في المقررات الدراسية والتدريبية.
6. ضمان استمرارية العملية التعليمية في الجامعة، عند تعذر الدراسة وفق طرق التعليم والتعلم الاعتيادية.
7. الحد من تأثير العملية التعليمية بالظروف والأحداث الطارئة وضمان جاهزية وسلاسة سبل التحول من نمط تعليمي إلى آخر كلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل الثاني نطاق تطبيق النظام

مادة (3)

يحدد المجلس نمط التعليم المستخدم في المقررات الدراسية وما إذا كان تعليمًا تقليديًا أو إلكترونيًا أو تعليمًا عن بعد، أو مزيجًا بينهم، وذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وفقاً لطبيعة المادة العلمية ومحتواها وأهدافها والكفايات المراد اكتسابها من المقرر.

المادة (4)

تضع الكلية خطة للطوارئ يعتمدها المجلس يتم بمقتضاها تحديد نمط التعليم الأمثل في الحالات الاستثنائية عند تعذر الدراسة وفق طرق التعليم الاعتيادية في المقررات الدراسية، على أن يراعى في ذلك طبيعة المقررات الدراسية وأن يتم تحديث الخطة ومراجعتها كل عامين.

المادة (5)

يتم تفعيل خطط الطوارئ الواردة في المادة (4) من هذا النظام بموجب قرار من المجلس بناء على توصية الكلية المعنية بشأن كل أو بعض المقررات الدراسية فيها، خلال فصل دراسي أو جزء منه، وذلك عند تعذر الدراسة وفق نظام التعليم الاعتيادي، بسبب الظروف الناجمة عن الأزمات، أو الكوارث، أو الأوبئة، أو تعطل الأنظمة أو غيرها.

المادة (6)

تُطرح جميع المقررات الدراسية عبر نظام إدارة التعلم، ويُخصَّص للمقرر شعبة دراسية (فصل افتراضي) أو أكثر، يُعد في حكم الفصول الدراسية الواقعية (الشعب) في بيئة التعليم التقليدية، وتسري عليها أحكامها بما لا يتعارض مع طبيعتها. ويستخدم مدرس المقرر الفصل الافتراضي لعرض خطة المقرر والمواد التعليمية للطلبة ووسائل التقويم ودرجات الأنشطة التقييمية.

المادة (7)

يكون نظام إدارة التعلم كأصل عام هو المعتمد في عمليات التعليم والتعلم الأساسية، ويجوز لمدرس المقرر استخدام أي من المنصات التعليمية المعتمدة للأنشطة اللاصفية والتواصل من خلالها مع الطلبة، كما يجوز له استخدام منصات تكميلية بشرط اعتمادها من قبل المجلس.

المادة (8)

مع مراعاة أحكام المادتين (5 و6) من هذا النظام؛ تُعطى الأولوية، خلال الظروف الاستثنائية، للمقررات ذات الطبيعة الخاصة (مثل المختبرات، والتدريبات، والتربية العملية، والمشاريع، والاختبارات السريرية... إلخ) ليتم تدريسها في المباني الجامعية أو أماكن التدريب، باستخدام التعليم التقليدي أو أحد أنماط التعليم المدمج أو الهجين بحسب الأحوال، مع مراعاة الاشتراطات الصحية والأمنية والتدابير الاحترازية، وفي حال تعذر الدراسة كلياً في المباني وأماكن التدريب؛ يتم تدريسها من خلال المختبرات الافتراضية ورش عملٍ عن بعد.

المادة (9)

يجوز في المقررات ذات الشُّعب المتعدّدة التي تستلزم وجود محاضرات مسجّلة ومعدّة سلفاً للمقرّر الدراسي، أن تكون المحاضرات موحّدة في المقرّر الواحد. ويعين لكل مقرر دراسي منسق يكون مسؤولاً عن ذلك.

المادة (10)

في المقررات التي تُطرح بأحد أنماط التعليم التي تستوجب التواجد في الحرم الجامعي، يجوز في الظروف الاستثنائية التي يقبلها رئيس القسم تفعيل نمط التعليم الهجين بحضور جزء أو كل المحاضرات في الفصل الدراسي عن بعد، الى انتهاء الظرف الاستثنائي، على ان يلتزم الطالب بحضور جميع التقويمات بنفس الطريقة المستخدمة لتقويم باقي الطلبة في المقرر الدراسي.

الفصل الثالث

التنسيق والتعاون بين وحدات الجامعة في التعليم عن بُعد

المادة (11)

يتولى المركز ومركز تقنية المعلومات، كل فيما يخصه، تقديم الدّعم الفني للكليات بالجامعة، وتدريب مدرسي المقررات والطلبة والفنيين المرشحين من الكليات، وتوفير أدلة استخدام منصات التعليم المعتمدة، وتعميمها على الكليات بالجامعة.

المادة (12)

تتولى وحدة التّميز في التعليم ومهارات القيادة أن تقدم ورشاً تدريبية لمدرسي المقررات في مجال أفضل الممارسات وطرق التدريس في التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بعد لتحقيق أفضل النتائج، وتتولى عمادة شؤون الطلبة تقديم الدعم والإرشاد للطلبة.

المادة (13)

يتولى مركز ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعة تقييم المقررات الدراسية، بما يتناسب مع نمط التعليم الاعتيادي لها ويتم تغيير طريقة التقييم على نحو يتناسب مع النمط الذي يتم الانتقال إليه في الظروف الاستثنائية إذا جرى تطبيقه لفترة تزيد عن أربعة أسابيع في الفصل الدراسي.

المادة (14)

تضطلع الكليات والعمادات والمراكز والدوائر والوحدات الأخرى بمهام تقديم الخدمات التعليمية المساندة إلكترونياً بما يضمن نجاح وكفاءة سير العملية التعليمية.

المادة (15)

تتولى الكلية تنسيق الجداول الدراسية بالتعاون مع عمادة القبول والتسجيل، بحيث تُطرح مقررات التعليم عن بُعد خلال فترات زمنية تختلف عن الفترات المحددة للمقررات المطروحة بطريقة التعليم التقليدي أو بإحدى الطرق الأخرى للتعلّم الإلكتروني (كالتعلّم المدمج أو الهجين)، أو أن تخصص في كل كلية أماكن أو مساحات مكانية مشتركة مهيأة للطلبة لحضور المحاضرات التي تطرح عن بُعد، على نحو يتناسب مع أعداد الطلبة المسجلين في تلك المقررات، وأن يتم توجيه الطلبة عند حضورهم لهذه المحاضرات في الأماكن المشتركة بضرورة استخدام سماعات الأذن والميكروفون الموصولين بالحاسوب المحمول الخاص بكل منهم.

المادة (16)

تتولى كل كلية إنشاء لجنة تسمى "لجنة التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد" تُشكّل من ممثلين عن البرامج والأقسام الأكاديمية، تكون مهمتها رصد ومتابعة عملية التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد بالتعاون مع مدير مكتب ضمان الجودة بالكلية ورفع تقرير دوري بأعمالها وتوصياتها إلى عميد الكلية أو مدير المركز الأكاديمي، وذلك للمساعدة في تطوير العملية التعليمية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وتقوم كل كلية بترشيح عدد من الفنيين للتنسيق مع المركز بشأن المشكلات التي تواجه الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس للعمل على حلها.

المادة (17)

يتولى منسقي المقررات ورؤساء الأقسام مساعدة المتعاونين المعيّنين بالنظام الجزئي أو المنضمين حديثاً إلى الجامعة لضمان جودة وتوافق المواد التعليمية والموارد التي يطرحونها أو يقدمونها لطلابهم إلكترونياً.

الفصل الرابع

التزامات مدرّس المقرّر

المادة (18)

فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في اللوائح والنظم الجامعية؛ يلتزم مدرّس المقرّر - على وجه الخصوص - في مجال التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد بالآتي:

1. الحرص على التّدرب، واكتساب المعرفة والمهارات اللازمة، لاستخدام نظام إدارة التعلّم والمنصّات التعليمية المعتمّدة الأخرى في الجامعة بما فيها وسائل التواصل والصفوف الافتراضية ووسائل الاختبارات والتّقييم المتنوّعة.
2. حضور الورش التّدريبية التي توفّرها الجامعة ومتابعة المنشورات الدّورية التي تخصّ التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد.
3. الإعلان من خلال المنصات التعليمية المعتمّدة عن سير الدّراسة والأنشطة التقييمية في المقرر.
4. الالتزام بالقواعد المنظّمة لحقوق الملكية الفكرية للمحتوى الإلكتروني بجامعة البحرين.
5. إثبات حضور الطّلبة وتفاعلهم في نظام إدارة التعلّم في جميع الأحوال، من خلال قيام الطالب باستخدام رقمه الجامعي، أو بريده الإلكتروني الجامعي الرسمي، وكلمة المرور الجامعية، مع الالتزام بفتح الكاميرة خلال المحاضرات الافتراضية عن بُعد.

6. التقيد بالتقويم الجامعي ومواعيد المحاضرات المحددة في الجدول الدراسي، وبالعبء التدريسي للمقرر والمحتوى العلمي له، ولا يجوز له دمج الشعب الدراسية إلا بموافقة رئيس الجامعة بناء على طلب من رئيس القسم العلمي المعني وتوصية من العميد المختص⁽¹⁾.
7. تعويض الوقت الضائع أو المفقود -إذا لزم الأمر- في الظروف الاستثنائية بما لا يتعارض مع أوقات المحاضرات الأخرى.
8. التواجد مع الطلبة منذ بدء وقت المحاضرة وحتى انتهائه في الفصل، أو الفصل الافتراضي إذا كان المقرر مطروحاً بإحدى طرق التعلم الإلكتروني المتزامن.
9. تخصيص الساعات المكتبية للتفاعل مع الطلبة باستخدام إحدى المنصات المعتمدة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم.
10. توفير التوصيف والخطة الدراسية للمقرر منذ الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، ورفعها على نظام إدارة التعلم، على أن يشمل موضوعات المقرر ومصادره، ونواتج التعلم المتوقعة، ومنهجية وآلية التدريس، وأساليب التقويم، ومخرجات التعلم، وتفصيل توزيع درجات المقرر، ومواعيد وطرق الاختبارات والامتحانات، ومواعيد الساعات المكتبية.
11. تفعيل استراتيجيات تدريس تناسب المخرجات التعليمية في التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، وتفعيل أدوات التعليم التفاعلي، كغرف النقاش والاختبارات التفاعلية وآليات تحسن مستوى أداء الطالب في نظام إدارة التعلم.
12. توفير مصادر تعلم كافية لضمان تحقيق نواتج التعلم ورفعها على منصة نظام إدارة التعلم، ورفع شرائح المحاضرات والكتب الدراسية (إن وجدت) لكلِّ مقرر، ويجوز تحميل مواد إضافية بما في ذلك مقاطع الفيديو الداعمة، وتسجيلات البث المباشر، من دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية.

(1) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (422) لسنة 2021 بتاريخ 27 أكتوبر 2021.

13. توفير وسائل تقويم مناسبة لمخرجات التعلم وتطبيقها بفعالية وعدالة على نظام إدارة التعلم أو حضورياً، مع توضيح إجراءاتها في بداية الفصل، واستخدام جدول مواصفات الاختبار؛ للتأكد من تغطية جميع مخرجات التعلم.
14. إحاطة الطلبة علماً بالطرق المستخدمة في الاختبارات والامتحانات ومختلف أدوات التقويم، وفي حال كان تقديمها سيتم إلكترونياً أو عن بُعد فيجب عليه تدريبهم عليها قبل وقت كافٍ من التقويم أو الامتحان النهائي، وذلك بتقديم اختبار أو تقويم تجريبي مشابه لهم قبل أسبوع واحد - على الأقل - من وقت الاختبار أو التقويم الفعلي أو الامتحان يكون مشابهاً للتقويم الفعلي ومستخدماً فيه ذات الخصائص التقنية المستخدمة في التقويم الفعلي.
15. الإعلان عن نتائج الواجبات والتطبيقات والاختبارات الفصلية من خلال نظام إدارة التعلم، وذلك خلال فترة معقولة من تاريخ اجرائها، مع مراعاة المواعيد المقررة للانسحاب من المقرر بموجب نظام الدراسة والامتحانات، وإعلان النتيجة لأعمال الفصل الأخرى قبل فترة الاختبارات النهائية.
16. تقديم تغذية راجعة إلكترونية للطلبة – إذا لزم الأمر- حول أدائهم من خلال نظام إدارة التعلم.
17. عدم استخدام منصّات أو وسائل تعليمية بخلاف المنصّات أو الوسائل المعتمدة أو المصرّح بها من الجامعة، والالتزام باستخدام نظام إدارة التعلم لأداء الطلبة للواجبات، أو الاختبارات، أو الامتحانات، أو التطبيقات العملية، أو لإبلاغهم بالدرجات، ويجوز - بمراعاة المادة (7) من هذا النظام - استخدام المنصّات التكميلية الأخرى المعتمدة لإعطاء الطلبة الملاحظات وللنقاش وللأنشطة اللاصفية.
18. الابتعاد، خلال المحاضرات الافتراضية، عن مصادر الضوضاء، مع المحافظة على نبرة الصوت وعلى وضوحه طوال مدة المحاضرة.

الفصل الخامس

التزامات الطالب

المادة (19)

فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في اللوائح والنظم الجامعية يلتزم الطالب في مجال التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بعد بالتالي :

- 1- التدرّب واكتساب المعرفة لاستخدام المنصّات التعليمية المعتمدة، ووسائل الاختبارات والتقييم المتنوعة في نظام إدارة التعلّم، وحضور الورش التدريبية التي توفّرها الجامعة، والاطلاع على المنشورات الدّورية التي تخصّ التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد.
- 2- التقيد بالقواعد والأعراف المعمول بها في الجامعة.
- 3- الالتزام بقواعد الحضور والغياب، المعمول بها في الجامعة، بشأن حضور المحاضرات عن بُعد في نظام إدارة التعلّم، وفق المواعيد المحدّدة لها في الجدول الدّراسي، والتقيد بفتح الكاميرة خلال المحاضرات الافتراضية عن بعد ما لم يوجد عذر مقبول يقدره مدرس المقرر يستلزم غير ذلك.
- 4- الحضور في الفصل الافتراضي من مكان مناسب بعيداً عن الضوضاء.
- 5- احترام حقوق المُلكية الفكرية للغير، والتقيد بأحكام نظام حقوق المُلكية الفكرية للمحتوى الإلكتروني بالجامعة.
- 6- عدم نشر أو تسريب المادّة التعليمية أو شروحاتها للغير بأيّ وسيلة كانت، إلا بعد أخذ موافقة كتابية من مدرّس المقرّر، ودون الإخلال بحقوق المُلكية الفكرية.
- 7- عدم نشر، أو نقل، أو تسريب أيّ من محتويات الواجبات، أو الأنشطة التقويمية، أو الامتحانات، أو الإجابة عليها، إلى الغير، أو المساعدة في ذلك، سواء تمّ ذلك في نظام إدارة التعلّم أو في غيرها من المنصّات أو وسائل التّواصل الأخرى.
- 8- عدم الحضور أو المشاركة في منصّات أو شُعب دراسية بخلاف المنصّات أو الشُعب الدّراسية التي سجّل فيها، إلا لأسبابٍ مقبولة بعد موافقة القسم المعني.

- 9- عدم نشر المحادثات بينه وبين الطلبة او مدرّس المقرّر في أيّ وسيلة، أو نقلها للغير، إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية من مدرّس المقرّر.
- 10- عدم السّماح للغير أو تمكينه من تسجيل المحاضرات، أو الاستماع إليها، أو مراقبتها، أو نسخ بعض أو كل المحتوى العلمي من المنصة التعليمية، إلا بموافقة كتابية مُسبقة من مدرّس المقرّر مع مراعاة حقوق المؤلف.
- 11- عدم اللجوء عمداً إلى استخدام حيل أو برامج في جهازه المخصص للدراسة والامتحانات يكون من شأنها تعطيل عمل برنامج مراقبة الامتحانات أو برنامج قفل الشاشة أثناء أداء الامتحانات⁽²⁾.

الفصل السّادس

ضوابط الاختبارات ووسائل التقويم

المادة (20)

مع مراعاة أحكام نظام الدّراسة والامتحانات بالجامعة؛ تُعقد الأنشطة التقويمية والامتحانات النهائيّة للطلبة بحسب خطة التعليم الاعتيادي للكلية، ما لم يقرر المجلس تفعيل خطة الظروف الاستثنائية للكلية لضرورة يقدرها وفق المادة (5) من هذا النظام، في ضوء السّياسة العامّة للجامعة، مع مراعاة اتّخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة.

المادة (21)

في حال تقرر انعقاد الأنشطة التقويمية أو الامتحانات النهائيّة الكترونياً أو عن بُعد عبر نظام إدارة التعلّم؛ يجب استخدام أدوات التّحقّق والمراقبة الإلكترونيّة المعتمّدة من المركز، وذلك لمراقبة أداء الطلبة للاختبارات، والتزامهم بقواعد النّزاهة الأكاديمية، كما يجب على مدرّس المقرّر التّأكد من هوية الطالب

(2) أُضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (243) لسنة 2022 بتاريخ 28 يونيو 2022.

عند أداء الامتحان، ويجب على الطالب عرض بطاقته الجامعية لمدرّس المقرر، فإن لم تتوافر يُعتدُّ ببطاقة هويته الشخصية. ويُعد استخدام برامج المراقبة الإلكترونية في الأنشطة التقويمية والامتحانات النهائية عن بُعد أصلاً عاماً، ما لم يقرّر المجلس غير ذلك لضرورة يقدرها.

المادة (22)

في حال الانتقال من النظام الاعتيادي إلى نمط آخر خلال سريان الفصل الدراسي لظرف استثنائي؛ يجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية القسم العلمي المختص - تغيير طريقة توزيع أوزان ما تبقى من اختبارات وأنشطة تقويمية في المقرّر، مع ضرورة شرح هذه الأوزان للطلبة في الأسبوع الأوّل من بداية تطبيق نمط التعليم الآخر، دون أن يُخل ذلك بما اكتسبه الطالب من حقوق، وما ترتب عليه من التزامات بشأن تطبيق نظام التعليم الاعتيادي.

المادة (23)

مع مراعاة ما ورد في نظام الدراسة والامتحانات بشأن الازان الكلية لدرجة الامتحان النهائي، يجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية القسم المختص - تحديد نسبٍ مختلفة للمختبرات، أو الورش، أو التدريبات العملية، أو مشاريع التخرّج، أو المقرّرات ذات الطبيعة الخاصّة.

المادة (24)

يتولى القسم العلمي أو المركز الأكاديمي تفعيل جداول المراقبة لاختبارات المُنتصف والامتحانات النهائيّة المنعقدة عبر نظام إدارة التعلّم حضورياً أو عن بعد، وأن يكون توزيع المراقبين في هذه الامتحانات كافياً بما يحقّق ويضمن سلامتها ونزاهتها الأكاديمية.

المادة (25)

توضع في كشف درجات الطالب ملاحظة بما يفيد تطبيق مختلف أنظمة التعليم في الدراسة (تقليدي، ذاتي، مدمج، هجين، أو عن بُعد) مع بيان الفصول والمقررات الدراسية التي خضعت لذلك، ونسبة تطبيقه في كل مقرّر.

الفصل السابع

الاشتراطات الفنية لأنظمة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

المادة (26)

تُعدُّ المنصّات التعليمية التي حددها الجامعة - من خلال المركز ومركز تقنية المعلومات - هي المنصّات التعليمية المعتمّدة في الجامعة وقت صدور هذا النّظام، على أن تكون مهمّة اعتماد المنصّات التعليمية - فيما بعد- من اختصاص المجلس.

المادة (27)

يتولّى مكتب نائب الرّئيس لخدمات تقنية المعلومات والشؤون الإدارية والمالية، بعد التنسيق مع المراكز الإدارية، المتابعة الإجرائية لتوفير المنصّات التعليمية المعتمّدة في الجامعة، وتوفير الدّعم المادّي والبشري اللازمين لتشغيل أنظمة التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، وضمان استمرار عملها لتحقيق اندماجها وتكاملها مع الأنظمة التقنية الأخرى ذات العلاقة في الجامعة.

المادة (28)

قبل التّطبيق الفعلي لأيّ منصّة تعليمية إلكترونية؛ يجب القيام بتطبيقٍ تجريبيٍّ لها تحت إشراف المركز، أو مركز تقنية المعلومات-كل بحسب اختصاصه، قبل فترة كافية من استخدامها، وذلك للتأكد من حسن سير عملها بالصّورة المناسبة.

الفصل الثامن

ضوابط التواصل في مقررات التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

المادة (29)

يجب على كل من مدرّس المقرّر والطلبة الالتزام باللباس اللائق للتواصل أو الظهور في المنصّات الإلكترونيّة، وبما يتفق مع القواعد والأعراف الجامعية، والتّقيّد بالأداب العامّة والأخلاقيات طوال مدّة البثّ المباشر، أو النّصوير، أو حضور الصّفوف الافتراضية، مع الالتزام بسرّيّة ما يقف عليه طرفا هذه العملية من معلوماتٍ أو أسرارٍ تتعلق بالحياة الخاصّة لأيٍّ منهما، تحقيّقاً لاعتبارات التّوفيق بين الحقّ في التّعليم، والحقّ في احترام الخصوصية.

المادة (30)

على الطالب الذي لديه استفسارات تخصّ المقرّر الدّراسي، أن يتواصل مع مدرّس المقرّر خلال أوقات الدّوام الرّسمي عن طريق المنصّات التعليمية المعتمّدة، وعلى مدرّس المقرّر خلال الأسبوع الأول من الدراسة تحديد وسائل التّواصل معه من خلال صفحة المقرّر الموجودة في نظام إدارة التعلّم، والرّد على استفسارات الطالب في أقرب فرصة ممكنة.

المادة (31)

يجب على الطالب خلال عملية التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، الالتزام بالقواعد والارشادات السلوكية الصادرة عن عمادة شؤون الطلبة، وذلك في الفصول الافتراضية، أو الهجينة أو المدمجة أو التي تعتمد على التعلّم الذاتي بما فيها من منتديات النقاش الإلكتروني ورسائل أو محادثات التّواصل بين الطالب والطلبة الآخرين، و/أو بين الطالب ومدرس المقرّر.

الفصل التاسع

صلاحيات عرض المقررات الدراسية الإلكترونية والمعلومات المتعلقة بها

المادة (32)

تيسيراً لتقديم الدعم الفني للطلبة والمدرسين، يكون لإدارة وموظفي المركز ومركز تقنية المعلومات، كل بحسب اختصاصه، الاطلاع على المحتوى الإلكتروني للمقررات الدراسية، وعلى بيانات المدرسين والطلبة التي تستلزمها مهمة القيام بالدعم الفني، ولا يجوز لأي من الموظفين المخولين بالاطلاع التغيير أو التعديل في المحتوى العلمي الذي تم تحميله على المنصات المعتمدة من قبل مدرس المقرر أو الطلبة إلا بإذن كتابي من مدرس المقرر، مع المحافظة على سرية معلومات الطالب بما في ذلك نتائج تقويمه ودرجاته.

المادة (33)

ضماناً لحسن سير العملية التعليمية يكون لعميد الكلية/ مدير المركز الأكاديمي أو من يرشحوه، ومدير مكتب ضمان الجودة في الكلية الاطلاع على المحتوى الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالمقرّرات الدراسية التابعة للكلية/المركز في نظام إدارة التعلّم والمنصات التعليمية المعتمدة والأنظمة التحليلية الأخرى. ويكون لرئيس القسم الاطلاع على المحتوى الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالقسم العلمي التابع له، ولا يجوز لأي منهم التغيير أو التّعديل في المحتوى العلمي الذي تمّ تحميله من قبل مدرّس المقرّر أو الطلبة مع المحافظة على سرية معلومات الطلاب بما فيها نتائجهم ودرجاتهم.

المادة (34)

لرئيس الجامعة ونائب الرئيس للبرامج الاكاديمية والدراسات العليا ومدير مركز ضمان الجودة في الجامعة الاطلاع على التقارير التي تتعلق بسير العملية التعليمية في جميع الكليات والمراكز الاكاديمية من خلال أنظمة تحليل المعلومات المربوطة بنظام إدارة التعلّم ونظام إدارة معلومات الطالب.

تظلم الطالب من النتائج النهائية في مقرّرات التعلّم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

المادة (35)

تُطبّق بشأن التّظلم أحكام المادة (67) من نظام الدّراسة والامتحانات في جامعة البحرين بشأن التّظلم من نتيجة مقرّر، ويكون لرئيس القسم أو مدير المركز المعنيين - تسهيلاً لإحالة التّظلمات إلى لجان فحص التّظلم - الاطلاع على المحتوى الإلكتروني للمقرّرات الدّراسية في نظام إدارة التعلّم.

المادة (36)

على رئيس القسم إضافة أعضاء لجنة فحص التّظلم المشكّلة من قبيل القسم، إلى الشعبة الدّراسية المعنية في نظام إدارة التعلّم. ولا يجوز للجنة أن تقوم بتغيير المحتوى العلمي المحمّل على نظام إدارة التعلّم من قبيل مدرس المقرّر أو الطالب، وعليها مراجعة الدّرجات ومطابقتها وتدقيقها مع إجابات الطالب على النظام، وفق الآلية المعتمّدة لفحص التّظلمات بالطّرق الاعتيادية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (37)

كلّ إخلالٍ من الطالب بالتزاماته المنصوص عليها في المواد (19) و(21) و(29) و(31) من هذا النظام يعد مخالفةً مسلكيةً تطبّق بشأنها أحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.

المادة (38)

تطبق أحكام نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين على ما لم يرد به نصٌ خاصٌ في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد.

المادة (39)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره.